

## عمدة الفقه

باب حد الزنى .

من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام أو من .  
فعل ذلك به فحده الرجم إن كان محصنا أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصنا لقول  
رسول الله ﷺ : [ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب  
بالثيب الرجم ] .

والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي وطئ زوجته مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح  
صحيح .

ولا يثبت الزنى إلا بأحد أمرين : إقرار به أربع مرات مصرحا بذكر حقيقته أو شهادة أربعة  
رجال أحرار عدول يصفون الزنى .  
ويحيئون في مجلس واحد ويتفقون .  
على الشهادة بزنى واحد